

Distr.: General
15 March 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، المقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234) (انظر المرفق). ويتضمن التقرير سرداً للأنشطة التي نفذتها اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، برئاسة ناصر عبد العزيز الناصر (قطر).

(توقيع) دوميساني شادراك كومالو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
بشأن الصومال



المرفق

التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
بشأن الصومال

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وفي عام ٢٠٠٦، تألف مكتب اللجنة من ناصر عبد العزيز الناصر (قطر) رئيساً، ووفدي غانا وسلوفاكيا نائبين للرئيس.
- ٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة، سبع مشاورات غير رسمية.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٤ - فرض مجلس الأمن بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) حظراً عاماً كاملاً على الأسلحة للصومال، وأنشأ بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وعقب ذلك، وضع المجلس في القرارين ١٣٥٦ (٢٠٠١) و١٤٢٥ (٢٠٠٢) على التوالي، الخطوط العريضة لاستثناءات معينة من الحظر وتوسع في تحديده لنطاق التدابير.
- ٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبموجب القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة، بإعادة إنشاء فريق الرصد المعني بالصومال، المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، لمدة ستة أشهر. وحوّلت لفريق الرصد المنشأ مجدداً، ضمن أشياء أخرى، صلاحية مواصلة المهام المحملة في الفقرات الفرعية ٣ (أ) إلى ٣ (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) (أي التحقيق في تنفيذ حظر الأسلحة والانتهاكات الماسة به وتقديم توصيات بشأنها)؛ ومواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية ذات الصلة، في جميع الأنشطة التي تدر عائداً تستخدم في تنفيذ انتهاكات حظر الأسلحة، بما في ذلك الأنشطة المالية والبحرية وأنشطة القطاعات الأخرى؛ ومواصلة التحقيق في أية وسائل نقل وطرق وموانئ بحرية وجوية، وأية مرافق أخرى تستخدم فيما يتصل بانتهاكات حظر الأسلحة؛ ومواصلة التدقيق في المعلومات المتعلقة بمشروع إعداد قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات، الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الناشطين، واستكمال هذه المعلومات، من أجل ما قد يتخذه المجلس من تدابير في المستقبل، وتقديم هذه المعلومات إلى

اللجنة حسب ما تراه اللجنة مناسبة ومتى رآته مناسبة؛ ومواصلة تقديم توصيات تستند إلى التحقيقات التي يجريها الفريق، وإلى التقارير السابقة المقدمة من فريق الخبراء والرصد؛ والعمل في تعاون وثيق مع اللجنة على إعداد توصيات محددة بشأن تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر الأسلحة؛ والمساعدة على تحديد المجالات التي يمكن أن تعزز فيها قدرات الدول في المنطقة لتيسير تنفيذ حظر الأسلحة.

٦ - وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/11)، رحب مجلس الأمن بقرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن الصومال، بما في ذلك احتمال إيفاد بعثة دعم سلام إلى الصومال تابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) تعقبها بعثة من الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وكرر المجلس الإعراب عن أمله في أن يضع الاتحاد الأفريقي والإيغاد، إذا اشتملت خطة للأمن الوطني وتحقيق الاستقرار على ضرورة إيفاد بعثة لدعم السلام، خطة تفصيلية للبعثة، بالتنسيق الوثيق مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية، واستنادا إلى توافق عام في الآراء داخل هذه المؤسسات، وبشكل يتسق مع خطة الأمن الوطني وتحقيق الاستقرار. وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في منح استثناء من حظر الأسلحة استنادا إلى خطة البعثة هذه.

٧ - وفي البيان نفسه، أحاط مجلس الأمن علما، بالتقرير السنوي السابق الصادر عن اللجنة (S/2005/813) وبإحاطة منتصف المدة التي قدمها فريق الرصد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأدان المجلس تزايد تدفق الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المستمرة لحظر الأسلحة، كذلك ذكّر جميع الدول بالتزاماتها التي تقضي بالامتثال التام للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، وحثها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتحميل متتهكي تلك التدابير عواقب أفعالهم. وأوضح المجلس أن تواصل انتهاك هذه التدابير يحول دون تهيئة بيئة يسودها الاستقرار والأمن ويزعزع أسس العملية السلمية المتعلقة بالصومال.

٨ - وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31)، رحب مجلس الأمن، باجتماع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المعقود في بانجول في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ونوّه بطلب الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن النظر في منح استثناء من حظر الأسلحة، لتمهيد الطريق لإمكانية نشر بعثة لدعم السلام والمساعدة على تسهيل إعادة إنشاء قوات الأمن الوطنية الصومالية. وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في الطلب المذكور أعلاه بشأن إنشاء بعثة لدعم السلام، استنادا إلى خطة تفصيلية للبعثة تقدمها الإيغاد أو الاتحاد الأفريقي، إذا رأى المجلس أن هذه البعثة ستسهم في تحقيق السلام والاستقرار في الصومال.

٩ - و في البيان نفسه، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في إدخال تعديل محدود على حظر الأسلحة، لتمكين المؤسسات الاتحادية الانتقالية من تطوير القطاع الأمني وبناء مؤسسات وطنية قادرة على معالجة المسائل الأمنية في الصومال، استناداً إلى عملية لإقامة سلام مستدام في الصومال. و مع ذلك، أكد المجلس الدور الذي لا يزال حظر الأسلحة يسهم به في تحقيق السلام والأمن في الصومال، ودعا جميع الأطراف إلى الامتنال لذلك الحظر. كما أكد المجلس اعتزامه النظر بشكل عاجل في سبل تعزيز فعالية حظر الأسلحة.

١٠ - وفي القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيسها ومن يعينهم، بعد موافقتها، بزيارة إلى الصومال والمنطقة أو إلى أي منهما، إظهاراً لتصميم المجلس على التنفيذ التام لحظر الأسلحة.

١١ - وبموجب القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أذن مجلس الأمن للإيغاد والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال، وقرر ألا يسري حظر الأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لتقديم الدعم إلى تلك القوة أو لاستخدامها. وفي الفقرة ٨ من القرار نفسه، طلب المجلس أن تمثل جميع الدول الأعضاء، وبخاصة دول المنطقة، امتثالاً تاماً لحظر الأسلحة، وكرر تأكيد اعتزامه النظر بشكل عاجل في سبل تعزيز فعالية الحظر، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير محددة الهدف دعماً له.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

١٢ - في مشاورات غير رسمية جرت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى إحاطة لمنتصف المدة قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة ٣ (ح) من قرار مجلس الأمن ١٦٣٠ (٢٠٠٥). وفي ١٠ آذار/مارس، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن مناقشتها.

١٣ - وفي مشاورات غير رسمية جرت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى بيان من فريق الرصد بشأن تقريره الذي أُعد بموجب الفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) (S/2006/229). وفي ٤ أيار/مايو، واصلت اللجنة نظرها في التقرير ومناقشتها له. وفي ١٠ أيار/مايو، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن مناقشتها.

١٤ - وفي مشاورات غير رسمية جرت في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه. كما تبادل أعضاء اللجنة الآراء في سياق البيان الرئاسي المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31)، وتطرقت آراءهم إلى حظر الأسلحة، بهدف مساعدة المجلس عند نظره في تلك المسألة مستقبلاً.

١٥ - وفي مشاورات غير رسمية جرت في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى إحاطة لمنتصف المدة قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة ٣ (ح) من قرار مجلس الأمن ١٦٧٦ (٢٠٠٦).

١٦ - وفي مشاورات غير رسمية جرت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى بيان من فريق الرصد بشأن إعداد تقريره النهائي عملاً بالفقرة ٣ (ط) من قرار مجلس الأمن ١٦٧٦ (٢٠٠٦) (S/2006/913)، وأجرت اللجنة تبادلًا أوليًا للآراء بشأن محتويات التقرير. وفي مشاورات غير رسمية جرت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة مناقشتها للتقرير النهائي واتفقت أيضا على توجيه رسائل تدعو فيها الدول الاثنتي عشرة التي قدمت، وفقا للتقرير، دعماً لأطراف في الصومال منتهكة بذلك حظر الأسلحة لتشارك في اجتماع مقبل تعقده اللجنة ولتناقش معها ومع فريق الرصد ذلك التقرير والاستنتاجات الواردة فيه. وبموجب تلك الرسائل المُرسلة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مُنحت الدول أيضا خيار تقديم آرائها كتابة إلى اللجنة. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن مناقشاتها، منوها إلى أنها لم تحتتم بعد نظرها في المعلومات والتوصيات الواردة في التقرير.

١٧ - وبحلول نهاية المدة المشمولة بالتقرير، كانت ست دول قد ردّت على رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقبلت أربع دول منها الدعوة للاشتراك في اجتماع تعقده اللجنة.

رابعا - موجز أنشطة فريق الرصد

١٨ - في إحاطة منتصف المدة المقدمة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أفاد فريق الرصد، المعين عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، بأن انتهاكات حظر الأسلحة مستمرة دون أن تخف حدتها. ولتعزيز فعالية الحظر، أوصى الفريق في تقريره (انظر S/2006/229)، المقدم إلى اللجنة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، باتخاذ نهج متكامل، يتضمن فرض جزاءات ذات أهداف محددة، كحظر السفر وتجميد الأصول، على الأفراد والكيانات الذين ينتهكون حظر الأسلحة، وعلى مؤيديهم الناشطين داخل الصومال وخارجها.

١٩ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، وعملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، أعاد الأمين العام تعيين أعضاء فريق الرصد الأربعة (انظر S/2006/313). وفي إحاطة منتصف المدة المقدمة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أفاد أعضاء فريق الرصد باستمرار انتهاكات حظر الأسلحة. وطرح الفريق في تقريره النهائي (S/2006/913)، المقدم إلى اللجنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، مجموعة توصيات جديدة مترابطة، ذكر أن الغرض منها تخفيف حدة التوتر

ووقف الاندفاع المستمر صوب كارثة عسكرية، واقترح اعتمادها. وتدعو التوصيات الجديدة إلى: (أ) تعزيز حظر الأسلحة بفرض رقابة على امتداد الحدود بأكملها، وتعزيز جهود اعتراض دخول الأسلحة إلى الصومال؛ (ب) فرض جزاءات مالية على كيانات تجارية هامة يملكها أو يديرها صوماليون؛ و (ج) بذل جهود دبلوماسية وسياسية دولية رفيعة المستوى لتشجيع دول المنطقة على امتلاك إرادة تجنب نشوب الحرب، ولمنح هذه الدول كذلك مسوغاً للكف عن المساهمة في الحشد العسكري في الصومال.

٢٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، أعاد الأمين العام تعيين أعضاء فريق الرصد الأربعة لمدة ستة أشهر (انظر S/2006/986).

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الرصد تقديم تقارير غير رسمية دورية عن أنشطته واستنتاجاته إلى اللجنة.

خامسا - الاستنتاجات والملاحظات

٢٢ - في عام ٢٠٠٦، واصلت اللجنة العمل على تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال. ويعتبر دعم اللجنة لعمل فريق الرصد واستعدادها للدخول في حوار مباشر مع الدول التي وردت أسماؤها في تقرير فريق الرصد المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/913)، شاهداً على التزامها الراسخ بمعالجة حظر الأسلحة، بالرغم من اشتداد حدة القتال داخل الصومال في النصف الأخير من عام ٢٠٠٦. ولا تزال اللجنة تعوّل مثلما كانت تفعل في السابق، على تعاون الدول والمنظمات لتحصل على المعلومات المتعلقة بانتهاك الحظر.